المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩
في شأن الدعاوى قليلة القيمة

مادة ١ [١]

فيما عدا الدعاوى التي رسم القانون طريقا خاصا لرفعها في المنازعات المدنية والتجارية التي لا تجاوز ألفين دينار إلى المحكمة الجزئية بصحيفة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالادلاء بالطلبات أمام الكاتب المختص الذي عليه عندئذ أن يحرر محضرا من واقع ما يدلي به المدعي أو وكيله من بيانات، أو طبقا لنص المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢ [٢]

على إدارة كتاب المحكمة إعلان المدعى عليه بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع سواء بشخصه، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٣

يحضر الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعاوى بأنفسهم أو يحضر عنهم ما يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة، ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير بدون في محضرها. ولا يشترط في الوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا.

مادة ٤

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الطلب أو أن تؤجل الدعوى لإعادة إعلانه.

مادة ٥

إذا تخلف المدعي عن الحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال خمسة عشرة يوما من شطبها.

مادة ٦

تنظر المحكمة الدعوى دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الاساسية في التقاضي.

١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥
٢) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

وللمحكمة أن تدعو بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها من ترى حاجة لسماع شهادته أو الاستعانة بخبرته، كما يجوز لها إدخال الورثة أو من ترى إدخاله من غير الخصوم.

مادة ٧

تعقد المحكمة جلسة أو أكثر كل أسبوع في الأيام المحددة، ويجوز أن تعقد جلساتها في غير هذه الأيام حسبما تقتضيه سرعة الفصل في الدعوى.

مادة ٨

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلا عند الضرورة ولمدة لا تزيد عن اسبوع ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة.

مادة ٩ [٣]

يصدر الحكم مشتملاً على بيان مختصر للوقائع وموجز لأسبابه، ويكون نافذاً بقوة القانون.

ولا يشترط أن يتضمن الحكم أسباب إذا تم قبول جميع طلبات المدعي وكان المدعى عليه قد أعلن في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر الحكم برفض مقابل أتعاب المحاماة رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ١٠

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

** صدر بقصر بيان في ١٥ ذو الحجة ١٤٠٩هـ الموافق: ١٨ يوليو ١٩٨٩م

٣) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

موقع الأستاذ خالد حسن الشطي المحامي